والكبيره ولاجل هذا التعميم قال ظاهر كلام حج انه لم يقل صريح كلام
حج لاحتمال تخصيصه بالشوكة الصغيره وهي التي بحيث لو قلعت لم يبق
لها اثر [illegible] وتامل وما قاله رح شي من التفصيل اظهر مما قاله شيخنا وساي
يصرح الشم بعد بحكم الشوكه والله اعلم ويكفي غسل جرح وان لم تأمن
باخراجها وان خرجت بعد غسله كما لو قطع شعرا او ظفرا بعد طهره
فلا يجب غسل ما ظهر منهما **فايده** لو تجافت جلده التحمت
بالذراع عنه لزم غسل ما تحتها القدر شي وان لم تتجافى لم يلزم بل لا يجزي له
فتقها نعم ان زالت التحامها اي بعد غسلها لزم غسل ما ظهر
من تحتها لزوال الضرورة وبه فارق حلق اللحية انه حج اي بعد غسل
الوجه فانه لا يلزمه غسل ما ظهر بالحلق   شيان له ليس للوضوء
الاول وجواب لو هو قوله اخرا اجزاه وقوله لا تجديد اي لا انغسالها
في وضوء تجديد واحتياط فلا يكفي والله اعلم   ورابعها اي رابع
الفروض   مسح اي وصول البلل سوا كان بفعل فاعل ام لا بمسح
او غسل او غيره كما اهـ اي بيد او غيرها   بعض راسه لا فرق
في الاجزا بين مسح بشرته وشعره الذي التي في حده   الذي
ورا الاذن قال شيخنا وان لم يكن في حده اهـ وعبارة حج مع متن المنهاج
ومسح لبشر راسه وان قل حتى البياض المحاذي على الداير حول الاذن
كما بينته في شرح الارشاد الصغير وحتى عظمه ان ظهر دونه باطنه
ماموم كما قاله بعضهم وكانه لحظ ان الاول يسمى راسا بخلاف الثاني
اهـ فقوله حتى البياض الخ ومثله في ذلك باتفاق حج و م ر وشيخ الاسلام
خلافا لابن زياد اليمني حيث قال بعدم الاجزا في مسحه ووافقهم
على وجوب الفديه في تغطيته حال الاحرام وقال احتياطا في البابين
اهـ   بشرا او شعرا اي وعظما ظهر   في حده اي الراس بان
لم يخرج بالمد عنه من جهة نزوله واسترساله فخرج نزول شعر
الناصيه الوجه وشعر القرنين المنكبان ومؤخر الراس القفا
فما يخرج لا يجزي المسح عليه وان مسح في حد راسه فان خرج
منها ولم يخرج من غيرها مسح غير الخارج وانما اجزا تقصيره

في النسك

في النسك مطلقا لانه ثم مقصود لذاته وهنا بقي للبشرة والخارج غير
تابع لها ولو وضع يده المبتلة على خرقة على الراس فوصل اليه البلل
اجزا وان لم يقصد الراس عند حج واعتمد م ر تفصيل الجرموق
وعامر انه حيث حصل الغسل بفعله بعد النية لم يشترط تذكر
عنده والمسح مثله قال الشيخ الشنواني اعلم انما تعدد من الاعضا
كاليد والعين والاذن فهو مونث غالبا وان بعضها قد يكون مذكرا لا
غير كالراس والجبين والمعا والشفر والشعر والمنخر والبطن والفم
والظفر والخد والانياب والبشر والثدي والناجذ والباع والذقن وقد
يكون مونثا لا غير كالرقبة وقد يجوز فيه الوجهان كاللسان والابط
والعنق والقفا والعاتق والمتن والضرس معا والذراع وقيل ان
الذراع مونث لا غير وقيل غير ذلك اهـ
مسح بعض الراس في الوضوء للاية   للاية اي وانما وجب
مع فعله صلى الله عليه وسلم اي فان فيها الامر بمسح الراس
يصدق بالبعض وهو دون الربع اقتصر على مسح الناصيه وهي ما
الاذنان من الراس ضعيف بل دون نصفه وليس الاذنان منه وخبر
لانه بدل عن مغسول فاعطي حكم مبدله ولا يرد مسح الخف لجواز
مع القدرة على الاصل فلم تتحقق فيه البدليه والاصح جواز غسل الراس
بدلا عن مسحه بلا كراهة لانه يحصل المقصود من المسح وهو وصول
البلل للراس وزيادة ووضع اليد مبلوله بطهور على الراس كاف
وان لم يمرها   ينبغي ان لا يجزي اقل من قدر الناصيه ضعيف
والمعتمد الاجزا بمسح ولو بعض شعره في حده كما تقدم ولو حلق
شعر راسه بعد مسحه لم يجب اعاده مسح الراس كما تقدم اهـ م ر
والمشهور عنه اي عن ابي حنيفه   مسح الراس وحج
قال الاولى تعميم مسح الراس خروجا من خلاف ابي حنيفة ومالك القايل
بوجوب مسح الجميع والله اعلم   وخامسها اي فروض الوضوء
بضم رجليه تثنية رجل بكسر الرا   بكل اي مع كل
كعب بضم الكاف والعين جمع كعب بفتح الكاف وسكون العين هذا ان

Copyright © King Saud University